

"مسورة طبق الاصل"

" قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (٢٠٩) لسنة / ٨٧ م
في شأن بعض الاجراءات الخاصة بالصحة
الحيوانية "

اللجنة الشعبية العامة *

- بعد الاطلاع على القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٩/٧ في شأن الوقاية من الامراض الحيوانية والمعدية والوبائية *
- وعلى القانون رقم (١) لسنة / ١٩٨٣ م بشأن جهاز الفتش الزراعي *
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٦٨) لسنة / ١٩٨٦ م بإنشاء الهيئة العامة للأنتاج الزراعي *

" تفسيرات "

مادة ١ /

تشكل — وفقا لا حكام هذا القرار — لجنة برئاسة أمين لجنة ادارة الهيئة العامة للأنتاج الزراعي وعضوية امراء اللجان الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي في البلديات تسمى " لجنة مقاومة امراض الحيوان " وتختص بما يلي : —
(١) وضع الخطط والبرامج الشاملة في شأن مسح وأستئصال الامراض المعدية والوقاية منها مع وضع الاولويات للتنفيذ حسب خطورة الامراض على الصحة العامة *

(٢) — الاشراف الفني والاداري على اعمال لجان المسح والوقاية بالبلديات *

(٣) — توحيد الاجراءات المصعية البيطرية لتسيير اعمال المكافحة والمقاومة لكافة الامراض الحيوانية بمناطق الجماهيرية *

(٤) — تحديد الاحتياجات اللازمة لحملات الوقاية والمسح من آلات ومعدات وميسواد تحصين ولقاحات وامصال وسيارات مجهزة ووسائل نقل والحمل على توفيرها *

٥) - اقتراح تعديل اللوائح والقرارات الخاصة بالحجر البيطري والحمل على تدعيم مكاتب الحجر البيطري الدولي والتأكيد على تنفيذ احكام القوانين الصادرة في الخصوص *

٦) - التنسيق بين اللجان الشعبية للأستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي بالبلديات من جهة وبينهم وبين الهيئة العامة للأنتاج الزراعي من جهة اخرى في مجال الصحة الحيوانية وبرامج المسح و حملات المكافحسة *

مادة / ٢

تعقد اللجنة اجتماعات دورية وكلما دعت الحاجة ، لمناقشة و اقرار الخطط والبرامج الخاصة بمكافحة الأمراض والحيوانية والوقاية منها و حل المشاكل والصعوبات التي تعترض عمل لجان ومحملات مكافحة والوقاية ، والتأكد من التزام كل جهة بتنفيذ ما يصدر اليها من مهام *

وترفع اللجنة تقاريرها الى اللجنة الشعبية العامة أولا بأول *

مادة / ٣

تتولى اللجان الشعبية للأستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي بالبلديات فسي مجال الصحة الحيوانية ما يلي :-

١) - القيام بكافة الاعمال التنفيذية المتعلقة بمطيات مكافحة الامراض وتنفيذ برامج مسح واستئصال الامراض والوقاية منها في اطار الخطط والبرامج الموضوعسة من الهيئة العامة للأنتاج الزراعي *

٢) - اخطار الهيئة العامة للأنتاج الزراعي بشكل فوري عن جميع الحالات المرضيصة انعددية والوبائية ومدى انتشارها بالبلديسة *

٣) - القيام بتموين المواالين عن حيواناتهم التي يتقرر التخلص منها وذلك طبقا للأسس والضوابط الموضوعة من قبل لجنة مقاومة امراض الحيوان وفي اطار القرارات الصادرة في هذا الشأن *

٤) - اعداد وتقديم التقارير الفنية المتعلقة بجميع أنشطة الصحة الحيوانية بالبلدية الى لجنة مقاومة امراض الحيوان *

٥) - تشكيل فريق عمل لمسح ومكافحة واستئصال الامراض الحيوانية والوقاية منها *

٦) - القيام بالارشاد البيطري بكافة الوسائل والسبل المتاحة لتوعية المواطنين والمربين لخطورة هذه الامراض خاصة المشتركة منها بالتنسيق مع الهيئة العامة للإنتاج الزراعي *

مادة / ٤

على المؤتمرات الفلاحية وكافة المزارعين والمربين المساهمة الفعالة في حملات مكافحة والمقاومة وتقديم يد العون المادي والمعنوي لانجاحها *

مادة / ٥

تضع اللجنة الدائم المناسبة لمراقبة انتقال الحيوانات من بلدية لاخرى وتعمل على منع انتقال المصابة منها والمبوبة الا بعد الحصول على اذن كتابي من اقسام الصحة الحيوانية المختصة بالبلديات المصدية *

وللجنة أن تأمر بالتدخل من اي حيوانات او قطعان تعتبر في حكم المبسووة وتسبب خطرا على الثروة الحيوانية واتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة فسي هذا الشأن *

مادة / ٦

على الهيئة العامة للإنتاج الزراعي بالتعاون والتنسيق مع اللجنة الشعبية العامة للأقلام اعداد برامج مرفقة ومسموعة تنشر التعليمات والشروط الصحية المطلوب توافرها وبرامج مكافحة الامراض الحيوانية وتوعية الفريين الى الخطورة الناجمة عن هذه الأمراض وضرورة العمل على مكافحتها والتعاون مع حملات مكافحة وغير ذلك من الموضوعات *

مادة / ٧

تعمل مكاتب واقسام الصحة الحيوانية باللجان الشعبية للاستئصال الزراعي وتحمير الاراضي في البلديات على التنسيق والتعاون في كافة الموضوعات مع قسم الصحة الحيوانية بالهيئة العامة للإنتاج الزراعي الذي يعتبر مرجعها لهم في كافة المسائل العلمية والفنية المتعلقة باعمال الوقاية ومكافحة الامراض الحيوانية ، وعليها وضع كافة البيانات والحقائق تحت تصرف قسم الصحة الحيوانية بالهيئة العامة للإنتاج الزراعي *

مادة / ٨

يعتمد البرنامج المقدم من الهيئة العامة للأنتاج الزراعي في شأن مكافحة بعض الأمراض الحيوانية كأولوية في تنفيذ اعمال الوقاية •

مادة / ٩

يجوز للجنة أن تتقدم منح مكافآت مالية للمواطنين المشاركين في اعمال المقاومة و حملات مكافحة ، متى كان قيامهم بذلك قد تم بعد ساعات الدوام الرسمي •
ولا يتم صرف المكافآت المشار اليها الا بعد الحصول على موافقة اللجنة الشعبية العامة •

مادة / ١٠

تتولى اللجنة الشعبية العامة للخزائن تدبير التغطية المالية اللازمة للصرف على اعمال و حملات الوقاية ومكافحة الامراض السحيوانية وكذلك توفير الالات والمعدات والادوية والامصال واللقاحات اللازمة ، وفقا لمتطلبات كل بلدية •

مادة / ١١

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية • • •

" اللجنة الشعبية العامة "

صدر في : ١٨ / شوال / ١٣٩٦ هـ

الموافق : ١٤ / الصيف / ١٩٨٧ م

(ط / مسالمة / ع / ٠٠٠٠)